



سجل في ٢٠٢٦/٢/٢٨

**قرار**  
**وزير الاستثمار والتجارة الخارجية**

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٦

**في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت**

**وزير الاستثمار والتجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٥ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض  
أنواع الخردة والخامات وورق الدشت وتعديلاته؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٦/٢/١٨.

**قرر**

**(المادة الأولى)**

لا يسمح بتصدير أصناف وخردة المعادن والخامات الواردة في الجدول التالي:

بند جمركي	الصف
74.01	نحاس نصف خام (مات)؛ نحاس مرسب.
7402.00	نحاس غير نقي؛ أقطاب موجبة (أنودات) من نحاس للتقنية والتحليل الكهربائي.
74.03	نحاس نقي وخلائط نحاسية، بأشكال خام.
7404.00	فضلات وخردة نحاس.
74.07	قضبان وعيدان وزوايا وأشكال خاصة (بروفيلات)، من نحاس.
7419.91	اصناف اخر من نحاس مصبوبة أو مقولبة أو مبصومة أو مطرقة، ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك.
78.01	رصاص بأشكال خام.
7802.00	خردة وفضلات من رصاص.
7804.19	ألواح وصفائح وأشرطة من رصاص بسمك يتجاوز ٠,٢ مم.
78.06	مصنوعات اخر من رصاص.
7204.10	خردة وفضلات من حديد صب (ظهن).
7204.29	غيرها من خردة وفضلات من خلائط صلب.



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

الوزير

خردة وفضلات من حديد أو صلب مطلي بالقصدير.	7204.30
خردة وفضلات رقائق وشظايا وفضلات التفريز والخرائط ونشارة ویرادة وسواقط عمليتي البصم والتقطيع، وإن كانت في حزم.	7204.41
غيرها من خردة وفضلات ربما فيها خردة الصفيح المكبوس من علب المواد الغذائية والكيمياوية.	7204.49
خردة وفضلات آخر من سبائك (الينجوت) ناتجة عن إعادة صهر خردة الحديد أو الصلب.	7204.50
خردة وفضلات من المونيوم.	7602.00
غيرها من رماد وبقايا محتوية بصورة رئيسية على زنك.	2620.19
زنك بأشكال خام.	79.01
خردة وفضلات من زنك.	7902.00
نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى.	47.07

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بقرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه.

وزير

الاستثمار والتجارة الخارجية

د. محمد فريد صالح

